

لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب

الالتزام :

- يجب على كل طالب بجامعة وادى النيل ان يلتزم بمراعاة هذه اللائحة ولوائح الجامعة الاخرى
- الالتزام بقوانين البلاد :
- على الطالب الالتزام التام بالقوانين والتقاليد السائدة فى البلاد والمحافظة على سمعة الجامعة وسمعته كعضو فى مؤسسة علمية

الاخلاق والسلوك :

- (أ) يجب على الطالب ان يسلك سلوكا حميدا منضبطا فى جميع الاحوال وفى كل الاماكن وعند ممارسته لكل الانشطة ومع جميع العاملين بالجامعة
- (ب) يجب على الطالب احترام جميع الاديان والمعتقدات مع الامتناع من التلطف بكل ما من شأنه الاساءة اليها
- (ت) يجب على الطالب ان يتصرف باحترام تجاه اساتذته والعاملين بالجامعة وان تكون علاقته مع زملاءه من الطلاب علاقة مبنية على التسامح والاحترام المتبادل
- (ث) يجب على الطالب الا يسلك سلوكا من شأنه تهديد امنه او صحته او سلامة او امن او صحة او سلامة الاخرين
- (ج) يجب على الطالب الاهتمام بمظهره والالتزام باللبس المحتشم لدى ممارسته لاي نشاط اكاديمى او ثقافى او رياضى او اجتماعى وتكون للشخص المسؤل عن ذلك النشاط السلطة فى ان يحدد ما اذا كان اللبس منتظما ولانقا ويكون قراره فى ذلك نهائيا
- (ح) يجب على الطالب الا يحفظ او يصنع او يستهلك اى نوع من المشروبات الروحية او اى مادة مسكرة او مخدره

الانضباط الاكاديمى :

- (أ) يجب على الطالب المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والاختبارات والامتحانات وكل اشكال التدريس وفقا للوائح الاكاديمية او اللوائح التى تحددها سلطات الكلية
- (ب) يجب على الطالب ان يسلك سلوكا حميدا داخل قاعات المحاضرات والمعامل واماكن الدراسة

حيازة الاسلحة :

- يحظر على الطالب احضار او حيازة او عرض او صنع او حمل اى نوع من انواع السلاح او اى مواد اخرى يخشى منها على سلامته او سلامة الاخرين او سلامة ممتلكات المباني واثاثات الجامعة .
- ممتلكات الجامعة :

على الطالب ان يعنى عناية كاملة بممتلكات الجامعة وان يحرص على اتباع كل اللوائح والتعليمات التى تصدر بشأن استعمالها كما يحظر استعمالها او استغلالها لاي غرض غير مشروع .

النشاط الطلابى:

(أ) يسمح بممارسة جميع النشاط الطلابى بدار اتحاد الطلاب (ان وجد) او دور الروابط او اى اماكن اخرى تحددها سلطات الجامعة مع مراعاة تقاليد الجامعة واحترام حرية الفكر وديمقراطية التعبير

(ب) يجوز السماح باقامة محاضرات اكااديمية ينظمها الطلاب داخل قاعات المحاضرات بعد الحصول على اذن مكتوب من عميد الكلية المعنية وتحت اشراف عضو هيئة التدريس المشرف على النشاط المعنى

(ت) يمنع استعمال مكبرات الصوت منعا باتا لاي اغراض داخل الحرم الجامعى الا فى داخل قاعات المحاضرات او المناسبات الهامة بعد موافقة عميد الكلية المعنية وعميد الطلاب

(ث) لا يسمح باقامة اى نشاط طلابى من معارض وندوات ومحاضرات داخل الحرم الجامعى الا باذن مكتوب من عميد الكلية المعنية وعميد الطلاب

(ج) يسمح باصدار الصحف الحائطية الطلابية وفقا للشروط الاتية :

- 1 ان يتم الاصدار فى دار الاتحاد (ان وجد) او دور الروابط وفروعها
 - 2 ان يتم تسجيل الصحيفة والاشخاص المسؤولين عنها لدى عميد الطلاب
 - 3 ان تلتزم الصحيفة بالاداب والتقاليد الاجتماعية والاعراف الصحفية الحميدة
- (ح) يجب الا يتعارض اى نشاط للطلاب مع تعاليم الدين الحنيف .

المخالفات والعقوبات :

(أ) ان يكون الطالب الذى يخالف احكام هذه اللئحة او غيره من نظم الجامعة الاساسية او لوائحها عرضة لتوقيع عقوبة او اكثر من العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة تبعا لنوع المخالفة وجسامتها

(ب) تنقسم المخالفات الى قسمين : (مخالفات صغيرة – مخالفات كبيرة)

(ت) المخالفات الصغيرة :

يتم البت فى هذه المخالفات بواسطة الاشخاص المسؤولين الاتى بيانهم (او من ينوب عنهم) حيث تتم المخالفة فى اماكن مسؤولياتهم :

1 عميد الطلاب

2 عميد الكلية

3 أمين المكتبة

4 مشرف المنشط (اكايدمى – رياضى – ثقافى – اجتماعى)

(ث) العقوبات المتعلقة بالمخالفات الصغيرة تشمل واحدا او اكثر من الاتى :

1 التوبيخ ولفت النظر

1 الانذار الشخصى

- 2 الحرمان من النشاطات المختلفة لمدة لا تتجاوز الستة اسابيع
- 3 الايقاف المؤقت عن الدراسة لفترة لا تزيد عن فصل دراسي
- 4 دفع تعويض عن اى تلف ناتج من المخالفة سواء اكان فى الكتب او الاثاثات او المبانى او غيرها من ممتلكات الجامعة او الممتلكات الخاصة
- 5 للطالب حق الاستئناف فى حالة توقيع اى من العقوبات اعلاه للجنة الاستئناف التى يشكلها المدير من ثلاثة عمداء على ان يتم الاستئناف فى فترة اقصاها اسبوع من تاريخ اصدار العقوبات ويكون قرار لجنة الاستئناف نهائيا

المخالفات الكبيرة :

المخالفات الكبيرة هى المخالفات التى يرى الشخص المسئول بالجامعة (عميد الكلية – أمين المكتبة – مشرف المنشط) انها لاتقع ضمن سلطاته المحددة وتشمل :

- 1 التزوير او التلاعب او سوء استغلال سجلات الجامعة بما فى ذلك الاوراق الرسمية والشهادات الاكاديمية
- 2 الاخلال بالنظام العام وكل مايؤدى الى تخريب او تشكيل خطورة على الارواح او الممتلكات بالجامعة او مبانيتها او يؤثر على الانضباط او سير الدراسة والعمل بالجامعة كالاغتصاب او الاحتلال او غير ذلك
- 3 استعمال مكبرات الصوت او اى وسائل اخرى تؤثر على التحصيل فى قاعات المحاضرات والمطالعة والمعامل والمكتبات بدون اذن مكتوب
- 4 الإساءة او التجريح البالغين للآخرين
- 5 المخالفات المتعلقة بقوانين البلاد عندما تؤثر هذه المخالفات على طلاب او عاملين اخرين فى الجامعة او على مصالح الجامعة علما بان الادانة فى حالة هذه المخالفات او عدمها لايلغى حق الجامعة فى اتخاذ اجراءات المحاسبة الخاصة بها
- 6 دون المساس بسلطات المدير المنصوص عليها فى المادة (17) يتم البت فى المخالفات الكبيرة بواسطة مجلس المحاسبة المكون فى هذه اللائحة لاحقا
- 7 عندما يستلم الشخص المسئول (عميد الكلية . أمين المكتبة . مشرف المنشط) شكوى تتعلق بمخالفة كبيرة عليه ان يرفعها لعميد الطلاب وعلى عميد الطلاب ان يرفعها للمدير لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

العقوبات المتعلقة بالمخالفات الكبيرة تشمل :

الانذار العلنى :

- 1 دفع تعويض فى حالة اتلاف ممتلكات الجامعة
- 2 الحرمان المؤقت او المستديم من المشاركة فى النشاط الاكاديمى او الرياضى او الثقافى او الاجتماعى
- 3 الحرمان المؤقت او المستديم من الإقامة بالداخلية او الاعاشة
- 4 الحرمان المؤقت او المستديم من الدراسة بالجامعة

مجلس المحاسبة :

- 1 يصدر قرار تشكيل مجلس المحاسبة من مدير الجامعة بعد اخطاره من عميد الطلاب بشكوى متعلقة بمخالفة كبيرة
- 2 يتكون مجلس المحاسبة من :
 - (أ) عميد الطلاب او اى عميد اخر شريطة الا يكون طرف فى المخالفة الكبيرة
 - (ب) احد اعضاء هيئة التدريس بالكلية التى ينتمى اليها الطالب يعينه المدير
 - (ت) احد كبار هيئة التدريس يعينه المدير مسجل الكلية المعنية مقررا لمجلس المحاسبة

الاجراءات :

- 1 اذا كانت مخالفات الطالب لهذه اللائحة تشكل مخالفة للقوانين السائدة فى البلاد يتم اخطار الجهات المختصة بذلك ولايجوز البت فى اجراءات المحاسبة قبل ان تبت تلك الجهات المختصة فى الامر
 - 2 يجوز ان يستعين الطالب فى الدفاع عن نفسه امام مجلس المحاسبة بنصح ومساعدة المشرف الاكاديمى او الاستاذ المشرف او احد اعضاء هيئة التدريس او احد زملاؤه من الطلاب
 - 3 يتم انعقاد مجلس المحاسبة بدعوة من رئيسه ويصبح انعقاده صحيحا بحضور الرئيس واثنين من الاعضاء
 - 4 يخطر الطالب المعنى كتابة بالمخالفة الموجهة اليه وللمثول امام مجلس المحاسبة وبحقه الاعتزاز بواسطة عميد الطلاب قبل فترة (72) ساعة على الاقل من قبل موعد انعقاد المجلس ويجوز للمجلس السير فى اجراءاته واتخاذ قراراته فى غياب الطالب فى حالة غياب المجلس برفض الطالب للحضور
- ### قرارات مجلس المحاسبة :

- 1 تكون قرارات مجلس المحاسبة بالاغلبية المطلقة لاعضاءه
 - 2 تصبح قرارات مجلس المحاسبة نهائية بعد موافقة مدير الجامعة عليها وانقضاء فترة الاستئناف
 - 3 يحق للطالب الاستئناف ضد قرارات مجلس المحاسبة لمدير الجامعة خلال فترة لا تتعدى الاسبوع من تاريخ قرار مجلس المحاسبة
- ### سلطة مدير الجامعة :

- 1 يجوز لمدير الجامعة متى ما اقتضت الضرورة والظروف وذلك بعد التشاور مع عميد الطلاب ان يوقع على اى طالب ايا من العقوبات فى المخالفات الكبيرة (1 2 3 4) فى هذه اللائحة او اى اجراء اخر يراه مناسباً
- 2 لمدير الجامعة الحق فى تجميد الدراسة او الاقامة بالجامعة او الاثنين معا لاي طالب مؤقتاً ريثما يبت مجلس المحاسبة فى مخالفة تتعلق بذلك الطالب اذا راى ان وجوده

فى الجامعة يضر بسلامة التحقيق او يؤدى الى مضاعفات تؤثر على مصلحة الجامعة

3 يجوز لمدير الجامعة ان يامر اى طالب بمغادرة الجامعة مؤقتا متى ما اقتنع ان وجود ذلك الطالب بالجامعة يشكل خطورة على صحته او سلامته او صحة وسلامة الاخرين

احكام عامة :

- 1 يحظر الاعتصام بحرم الكليات او اى مبانى او ميادين تابعة للجامعة لاي سبب من الأسباب
- 2 لا تتحمل الجامعة اى مسؤولية عن اى ضرر يلحق بطالب اثناء الدراسة بالجامعة الا بالقدر الذى يجعل الجامعة مسؤولة بموجب احكام قانون البلاد
- 3 لا يجوز لاي طالب مخاطبة ادارة الجامعة دون الرجوع الى ادارة الكلية المعنية او عميد الطلاب ويستثنى من ذلك اتحاد الطلاب
- 4 على الطلاب رفع مشاكلهم الخاصة او العامة غير الاكاديمية كتابة الى مشرف شؤون الطلاب بالكلية والذى يقوم بحلها او رفعها الى الجهات المعنية للبت فيها
- 5 لا يجوز لاي طالب التدخل فى اى عمل من اختصاص غيره من العاملين او الاساتذة او الادارة ولا يحق له المطالبة بانجاز اى عمل الا عبر القنوات الرسمية المعتادة